الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد

د. حاكم عبيسان المطيري*

---

* مدرس بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

هذا البحث دراسة نقدية للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن خضاب الشعر بالسواد، أو صبغ الشيب به، وبخاصة حديث ابن عباس الوارد في هذا الباب وشواهده، وقد أثبت الباحث في هذه الدراسة ضعف هذه الروايات، وأثبت أن الأحاديث التي جاءت بإباحة الصبغ مطلقا دون استثناء لون من ألوانه أو نوع من أنواعه أصح إسنادا؛ ولذا اتفق البخاري ومسلم على إخراجها في صحيحيهما.

كما أثبت الباحث أن أكثر الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين تؤكد أن القول بإباحة الصبغ مطلقا دون استثناء هو القول الأشهر، ورأي الأكثر، وهو مذهب أهل البيت، ومذهب أهل المدينة.

وكذلك لا يوجد دليل يمنع النساء على وجه الخصوص من صبغ الشعر بالسواد، أو بأي لون، بل – على العكس من ذلك – فالأدلة الواردة في هذا الباب فيها إباحة ذلك لهن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهمَّ وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه دراسة حديثية نقدية للأحاديث الواردة في تحريم الخضاب بالسواد، وبخاصة حديث ابن عباس مرفوعًا: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»؛ إذ هو من الأحاديث القليلة التي اختلف فيها نظر الأئمة إلى حد التناقض: بين من يحكم له بالصحة على شرط الشيخين، ومن يحكم عليه بالوضع!!

وقد اقتضت دراسة هذا الحديث دراسة شواهده الواردة في هذا الباب، خاصة ما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم في قصة أبي قحافة، وقول النبي ﷺ: «جنبوه السواد»، وغيره من الروايات التي يمكن ادعاء صلاحيتها في الشواهد.

فجاءت الدراسة شاملة لكل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وهي: حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث أسماء بنت أبي بكر. وسنتكلم عن كل حديث حسب هذا الترتيب.

* حديث ابن عباس: «يكون قوم في آخر الزمان، يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»[(١)].

دراسة الإسناد:

اختلف الأئمة في الحكم على هذا الحديث اختلافًا شديدًا إلى حد التناقض؛ فقد أورده ابن الجوزي في "الموضوعات"[(٢)]، وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، وقال: (قال القزويني: موضوع)[(٣)]، ولم يتعقبه الشوكاني، ولا المحقق الشيخ المعلمي بشيء.

وقد صححه الضياء المقدسي في "المختارة"[(٤)]، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده قوي) [(٥)]. وهو كما قال، إلا أن له علة؛ قال ابن الجوزي: (هذا حديث

---

(١) تخريج الحديث:
١- ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٤٠.
٢- وأحمد في المسند ١/٢٧٣.
٣- وأبو داود في السنن، ح رقم (٤٢١٢).
٤- والنسائي في المجتبى ٨/١٣٨، ح رقم (٥٠٧٥).
٥- والموصلي في المسند ٤/ ٤٧١.
٦- والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣١٤.
٧- والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٥٠.
٨- والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٩٢.
٩- والبيهقي في السنن ٧/ ٣١١، وفي شعب الإيمان ٥/ ٢١٥ - ٢١٦.
١٠- وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٥٥
كلهم من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٢) ٣/ ٥٥.

(٣) ص ٤٣٨، ح رقم ١٤٢١.

(٤) انظر: المختارة ١٠/ ٢٣٣، والقول المسدد للحافظ ابن حجر ص ٤٨، وذكر أن ابن حبان والحاكم صححاه. ولم أقف على هذا الحديث في صحيح ابن حبان، ولا في مستدرك الحاكم!!

(٥) الفتح ٦/ ٤٩٩، وصححه الشيخ الألباني على شرط الشيخين كما في غاية المرام ص ٨٤، ح رقم ١٠٦. وفيه نظر، فإن شرطهما على الرأي الراجح - كما حققه الحافظ ابن حجر - (أن يحتجا برجاله على صورة الاجتماع سالماً من العلل). فلا=

لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري). واستدرك عليه الحافظ ابن حجر فقال: (أخطأ في ذلك؛ فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح) [١]، وهو الظاهر، وإن كانت أكثر الروايات قد ذكرت عبدالكريم مهملاً غير منسوب، وقد قال الذهبي: (وقد مات هو - أي ابن أبي المخارق - وعبدالكريم الجزري الحافظ في عام سبعة وعشرين ومائة، واشتركا في الرواية عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وروى عنهما: الثوري، وابن جريج، ومالك، فقد يشتبهان في بعض الروايات) [٢].

وعبيد الله بن عمرو الرقي الراوي عن عبدالكريم اشتهر بالرواية عن الجزري وأكثر عنه، وعُرف به[٣]، فالأصل أنه إذا روى عن عبدالكريم مهملاً أن يكون المقصود هو الجزري، لا البصري، وإن كان قد روى – أيضًا – عن البصريين من طبقة ابن أبي المخارق كما في ترجمته[٤].

إلا أنه يشكل على استدراك الحافظ أن الطبراني رواه في الأوسط من طريق هشام الدستوائي، عن عبدالكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا: «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة»[٥].

= يدخل في شرطهما ما احتجا برواته على صورة الانفراد، ولا ما احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إذا لم يسلم من علة – كما في النكت على ابن الصلاح ١/ ٣١٤-٣١٧ – ولم يخرج الشيخان عن الجزري عن سعيد بن جبير شيئًا، وإن احتجا بكل منهما على سبيل الانفراد. وكذلك أيضاً لم يخرّج البخاري شيئًا من رواية عبيدالله الرَّقي عن الجزري – كما في ترجمة الجزري في تهذيب الكمال ١٨/٢٥٣-٢٥٤ – وعليه، فلا يقال: بأن هذا الحديث على شرطهما – على الرأي الراجح – بل يقال: ورجاله رجال الصحيحين، إلا أنه معلول؛ ولهذا تنكب الشيخان عن إخراجه.

(١) القول المسدد ص ٤٨، ح رقم ٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٦٤٧.

(٣) تهذيب الكمال ١٩/١٣٩، وانظر مختصر المنذري لسنن أبي داود ٦/١٠٨.

(٤) تهذيب الكمال ١٩/١٣٧-١٣٨.

(٥) كما في مجمع البحرين ٧/١٩١، ومجمع الزوائد ٥/١٦١، وقال الهيثمي: (إسناده جيد)!! والحديث (الجيد) وكذا (القوي): ما تردد بين الصحيح والحسن لذاته. كما قال السيوطي في **الألفية** ص ١٩، وتدريب الراوي ١/١٤٣.

وعبدالكريم أبو أمية ابن أبي المُخارق، ضعيف من السادسة[1].

فالحديث ضعيف، إلا أنه يفيد أن لقول ابن الجوزي وجهًا من أن المهمل هو أبو أمية.

فثبت بهذا الإسناد البصري أن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري يروي هذا الحديث، وهشام الدستوائي ثقة حافظ، وقد روى عن عبدالكريم بن أبي المخارق[2]، ولم يعرف بالرواية عن عبدالكريم الجزري، كما أن عبدالكريم بن أبي المخارق يروي عن مجاهد[3].

فثبت بذلك وجهة ما ذكره ابن الجوزي من أن عبدالكريم هو ابن أبي المخارق، وقد نظرت في رواية عبيدالله بن عمرو الرقي، فإذا عامة الروايات عنده تذكر عبدالكريم مهملاً؛ كذا رواه أحمد، وابن سعد، والموصلي، وأبو داود، والنسائي[4]، والطبراني، والبيهقي.

وإنما جاء منسوبًا في رواية الطحاوي والبغوي، والظاهر من سياق رواية البغوي أن نسبته استظهار من أحد رواة الإسناد؛ إذ قال: (عن عبدالكريم هو الجزري) فالظاهر أن من نسبه استظهر ذلك؛ لكون الراوي عنه هو عبيدالله بن عمرو، لا أنه منسوب في أصل الرواية، إلا أن عبيد الله يروي عن البصريين أيضًا.

ومما يؤيد هذه الرواية عن مجاهد: ما رواه معمر في "جامعه"[5]، عن خلاد بن عبدالرحمن، عن مجاهد، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم». مما يؤكد أن للحديث أصلاً عن مجاهد، كما جاء

---

(١) التقريب رقم (٤١٥٦).
(٢) تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦١.
(٣) تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٠.
(٤) وقد نص المنذري في مختصره ٦/ ١٠٨ على أن أبا داود والنسائي لم ينسباه، وما وقع في بعض نسخ أبي داود هو من بعض الرواة فيما يظهر.
(٥) كما في آخر مصنف عبدالرزاق ١١/ ١٥٥، وإسناده صحيح إلى مجاهد.

في رواية هشام، إلا أن الصواب وقفه على مجاهد، كما رواه خلاد بن عبدالرحمن، لا وصله ورفعه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، كما رواه عبدالكريم بن أبي المخارق، فوهم على مجاهد، ولزم الجادة، لكثرة ما يرويه مجاهد عن ابن عباس، فظن هذا الحديث منها ؟! كما وهم مرة أخرى فرواه عن ابن جبير، عن ابن عباس، تارة موقوفًا، وتارة مرفوعًا؟![1].

وهذا اضطراب من ابن أبي المخارق فيما يبدو؛ فتارة يرويه عن مجاهد عن ابن عباس، كما رواه عنه هشام. وتارة يرويه عن سعيد بن جبير عن بن عباس، كما رواه عبيدالله بن عمرو.

ثم على فرض صحة ما رجحه ابن حجر من أن عبدالكريم هو الجزري، فإن هذا لا يقضي للحديث بالصحة؛ للتالي:

١ - أن الجزري وإن كان ثقة، إلا أنه متكلم فيه، فقد قال عنه يحيى بن معين: "عبدالكريم عن عطاء رديء"[2].

وقال عنه يعقوب بن شيبة: "إلى الضعف ما هو، وهو صدوق، ثقة"[3].

وقال عنه أبو أحمد الحاكم: "ليس بالحافظ عندهم"[4].

وقال فيه ابن حبان: "كان صدوقًا، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن أستخير الله فيه"[5].

وقال عنه ابن عدي: "أحاديثه عن عطاء رديئة". وقال أيضًا: "لعبدالكريم

---

(١) انظر الموضوعات ٣/٥٥.

(٢) الكامل في الضعفاء ٥/٣٤٢، وتهذيب الكمال ١٨/٢٥٦.

(٣) تهذيب الكمال ١٨/٢٥٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٦٤٥.

(٥) المجروحين ٢/١٤٦. وهذا يرجح عدم صحة ما ذكره ابن حجر: من أن ابن حبان صحح هذا الحديث.

أحاديث صالحة مستقيمة، يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم"[1].

وهذه الأقوال تقتضي التحري فيما انفرد به من الأخبار؛ إذ ربما حكم الأئمة على حديث الثقة المتفق على توثيقه بأنه منكر، إذا تفرد به، ولم يتابع عليه عن إمام من الأئمة الذين جمع الحفاظ حديثهم، كقتادة والزهري وسعيد بن جبير[2]. فمن باب أولى إذا كان الثقة متكلمًا فيه كالجزري، وقد تفرد بهذا الحديث عن كل أصحاب سعيد بن جبير، ثم عن كل أصحاب ابن عباس!! وابن حبان وإن كان متساهلاً في توثيق المجاهيل لقاعدته التي التزم بها في تعريف العدل، فإنه في جرح المعروفين - من الرواة والعلماء المشاهير - ذو نظر بالغ، ونقد ثاقب[3].

وقد وافقه على تضعيف الجزري - مطلقًا أو مقيدًا - يحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو أحمد الحاكم، وابن عدي، فلم يتفرد ابن حبان في حكمه هذا، وإن كان أكثرهم تشددًا. وكل ذلك كاف للحكم على الحديث بأنه منكر، وإن كان قوي الإسناد؛ إذ ليس كل ما صح سندًا صح متنًا.

٢ - أن عبيد الله بن عمرو الرقي الراوي عن عبدالكريم ثقة ربما أخطأ[4]، وقد قال عنه ابن حجر: "ثقة، فقيه، ربما وهم"[5]، ولم يتابع على روايته عن عبدالكريم، ولا عن سعيد بن جبير، ولا عن ابن عباس، ولا عن أحد من الصحابة عن النبي ﷺ!!

---

(١) الكامل ٥/٣٤٢.

(٢) المنكر من الحديث - عند أكثر المتقدمين -: ما تفرد به ثقات الشيوخ ومن دونهم دون الحفاظ الأثبات، إذا لم يتابع من تفرد به، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه. أما عند أكثر المتأخرين فالمنكر ما خالف الضعيف فيه الثقة أو المقبول. انظر حد المنكر في شرح العلل، لابن رجب ٢/٦٥٢-٦٥٩. والنكت على ابن الصلاح ٢/٦٧٤، وألفية السيوطي ص ٣٧.

(٣) انظر الرفع والتكميل للكنوي ص ٣٣٥-٣٣٩.

(٤) انظر تهذيب الكمال ١٩/١٣٨-١٣٩.

(٥) التقريب رقم ٤٣٢٧.

وقد قال أبو بكر البرديجي الحافظ: (إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث – وهو متن الحديث – إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً).

قال ابن رجب بعد عبارة البرديجي: (ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبدالله بن دينار)(١).

فإذا كان هذا حال ما انفرد به أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس في نظر البرديجي، فكيف بما انفرد به عبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؟!! لا شك بأنه أحق باسم المنكر.

٣ – أنه رواه تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا، وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد صحيح عن عبدالجبار بن عاصم عن عبيدالله بن عمرو به، موقوفًا على ابن عباس لم يرفعه(٢). وعبدالجبار ثقة باتفاق(٣). وقد أراد ابن الجوزي إعلاله بذلك.

وقد قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه"(٤). وهذه علة توهن الحديث عند بعض الأئمة قديمًا، فإن منهم من يعل المرفوع بالموقوف، والمسند بالمرسل مطلقًا(٥). وهذا الاختلاف هو من عبيدالله ابن عمرو فيما يبدو.

---

(١) شرح العلل ٢/٦٥٣.
(٢) الموضوعات ٣/٥٥.
(٣) تاريخ بغداد ١١/١١١، ونقل توثيق يحيى بن معين والدارقطني له.
(٤) فتح الباري ٦/٤٩٩.
(٥) والراجح أن هذا ليس مطرداً، وإنما يحكم تارة للمرسل، وتارة للمسند، بحسب القرائن والمرجحات، كما رجحه المحققون، وهو مذهب الأئمة المتقدمين، فحيثما رجحوا المرسل أو الموقوف فالموصول أو المرفوع معلول مردود، وحيثما رجحوا الوصل والرفع فهي زيادة ثقة مقبولة. انظر شرح العلل ٢/٦٣٨، والنكت على ابن الصلاح ٢/٦٠٤ و ٦٩٥.

وأما قول الحافظ ابن حجر: "وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع"[١] – فغير مسلم له فيه؛ إذ الحديث منكر من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، فلا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا ولا مقطوعًا.

وإنما يثبت عن مجاهد مقطوعًا عليه.

ثم على فرض صحة وقفه على ابن جبير أو ابن عباس، فلا يبعد أن يكون قد بلغه عن أهل الكتاب، فقد جاء عن الزهري قال: "مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسواد. يعني اللحية"[٢]. ومثله ما ثبت عن مجاهد قال: "يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم"، أو قال: "لا خلاق لهم"[٣]، لا يقال بأن له حكم الرفع بدعوى أن مثله لا يقال بالرأي؛ إذ احتمال أخذه عن أهل الكتاب وارد كما جاء عن الزهري، وإلا لرفعه مجاهد إلى النبي ﷺ، وإن لم يسنده إلى من سمعه منه، أما أن يرسله ولا يرفعه فلا يكون لمثله حكم الرفع؛ لشيوع الأخذ عن أهل الكتاب في ذلك العصر، ولا يبعد أن يكون عبدالكريم الجزري – وهو من تلاميذ مجاهد – قد سمعه من مجاهد[٤]، فوهم على سعيد بن جبير، أو دلسه عنه.

٤ – أن كل من روى هذا الحديث رواه بالعنعنة في كل طبقات الإسناد، لم يصرح فيه بالسماع، فقد رواه الناس عن عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن سعيد، عن ابن عباس معنعنًا، ولم أقف على رواية واحدة فيها تصريح بالسماع، مع كثرة الرواة عن عبيدالله بن عمرو، مما يثير الشك في احتمال وقوع التدليس في الإسناد، وعبدالكريم الجزري ذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل" وروى عن علي بن المديني قوله عنه: إنه لم يسمع من البراء[٥].

---

(١) فتح الباري ٦/٤٩٩.
(٢) ابن سعد في الطبقات ١/٣٠٤. وإسناده حسن، لولا أنه عن رجل عن الزهري، ففيه راوٍ مبهم، لم يُسَم.
(٣) جامع معمر في آخر مصنف عبدالرزاق ١١/١٥٥ بإسناد صحيح.
(٤) انظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٣١.
(٥) ص ١٣٤ رقم ٤٨٣، وأيضاً، جامع التحصيل للعلائي ص ٢٢٩ رقم ٤٦٦.

والبراء هو ابن زيد البصري، ابن بنت أنس بن مالك، ولم يرو عنه سوى عبدالكريم الجزري[١].

وهذا وصم له بالتدليس من علي بن المديني؛ إذ إن الجزري أدرك أنس بن مالك ورآه[٢]. فالظاهر أنه عاصر وأدرك حفيده البراء بن زيد من باب أولي، فتكون روايته عنه حينئذ من باب التدليس، إذ لم يثبت له منه سماع كما نص على ذلك ابن المديني.

وقد قال المحقق المعلمي: "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست قادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس)[٣]. ثم ذكر أمثلة من تصرف البخاري وابن المديني وأبي حاتم في الإعلال بعدم التصريح بالسماع، مع أن الراوي لم يعرف بالتدليس.

فكيف إذا كان الراوي قد وُصم بالتدليس كالجزري وإن لم يذكر في المدلسين؛ إذ لم يشتهر به ولم يكثر منه.

وعلى كل حال، فإن العنعنة في حديث منكر نحو هذا الحديث توهن من قوته، على فرض أنه ليس في رجاله مدلس؛ إذ عدها بعض أهل الحديث من قبيل المنقطع، وإن كان الجمهور على خلاف[٤].

---

(١) تهذيب الكمال ٤/ ٣٤.

(٢) تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٣.

(٣) مقدمته لكتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص ١١. وهذا الصنيع من الأئمة دليل على مدى التلازم بين المتن والإسناد، وأن نكارة المتن يلزم منها وجود خلل في الإسناد، وإن كان ظاهره الصحة، كوهم من الراوي وإن كان ثقة، إذ إن وقوع الخلل في المتن إنما هو من قِبَل رواته لا من جهة الشارع المعصوم، كما هو معلوم، فوجب البحث عن علة وإن لم تكن في الأصل قادحة تُجعل سبباً لرده.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦١.

٥ - أن أيوب السختياني سأل سعيد بن جبير عن صبغ اللحية بالوسمة، فقال: "يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه".

رواه عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير[(١)].

وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ الأثبات، فلو كان الحديث الذي رواه عبدالكريم عن سعيد بن جبير محفوظًا عن ابن جبير، لما عدل سعيد عن الاحتجاج به - حين سأله أيوب عن صبغ اللحية بالسواد - إلى قوله: "يعمد أحدكم إلى نور.."، ولذكر له حديث: «يكون قوم آخر الزمان..»؛ لما فيه من الوعيد الشديد الدال على حرمة هذا الفعل، وأنه من الكبائر.

وقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، عن أيوب، سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد[(٢)].

٦ - أن محمد بن الحنفية سئل عن الخضاب بالوسمة فقال: "هي خضابنا أهل البيت". وكان هو يختضب بالسواد[(٣)].

وبعيد أن يروى ذلك عن أهل البيت - وابن عباس فقيههم - لو كان حديث عبدالكريم عن سعيد عن ابن عباس محفوظًا عنه.

وقد ثبت عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما كانا يصبغان

---

(١) جامع معمر في آخر مصنف عبدالرزاق ١١/ ١٥٤. والوسمة بكسر السين وتسكينها: نبت يخضب بورقه الشعر، أسود. كما في النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٥، وهو صبغ يجعل الشعر أسود حالكًا، كما في زاد المعاد ٤/ ٣٦٨.

(٢) المصنف ٥/ ١٨٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٨٤، من طريقين صحيحين عن عبدالأعلى بن عامر قال: سألت ابن الحنفية.. وعبدالأعلى قال عنه في التقريب رقم ٣٧٣٢: (صدوق يهم).

بالسواد[١]. وهذا يؤكد صحة ما جاء عن ابن الحنفية، من نسبته الخضاب بالسواد إلى أهل البيت. وكذا كان علي بن عبدالله بن عباس يخضب لحيته بالسواد[٢].

فكيف يتواطأ أهل البيت على فعل ما فيه مثل هذا الوعيد الشديد، وراويه هو ابن عباس فقيه أهل البيت ثم لا ينهاهم ولا يخبرهم بهذا الوعيد وهو بين ظهرانيهم؟!

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٥ بإسناد صحيح عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. ورواه علي بن الجعد في مسنده ح رقم (٢٢١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣١٥/٩، والطبراني رقم (٢٧٨٨) من طريق الشعبي، قال: دخلت على الحسين بن علي وهو يحتجم في رمضان، وقد اختضب بالسواد. وإسناده صحيح لغيره، ورواه معمر في الجامع كما في آخر مصنف عبدالرزاق ١١/١٥٥، ١٥٦ عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد، وكان الحسين بن علي يخضب بالسواد. وروى ابن جرير في تهذيب الآثار - مسند الزبير - ص ٤٦٨-٤٧٠ من طرق كثيرة - بعضها صحيح - أن الحسن والحسين كانا يخضبان بالسواد.

(٢) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار - مسند ابن الزبير - ص ٤٧٦ وإسناده مقبول. وهو من رواية ميمون بن زيد البصري، وقد قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٢٣٩/٨: (لين الحديث). وذكره ابن حبان في الثقات ١٧٣/٩ وقال عنه: (روى عنه عمرو بن علي وأهل البصرة، يخطيء) فمثله يُقبل منه مثل هذه الآثار المقطوعة عن التابعين، إذ هو في نفسه عدل غير متهم، وإنما يخشى عليه الخطأ في رواية الحديث، ولهذا لينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقاته وعرفه، وعرف سبب لينه وهو كونه يخطيء. وقد روى هذا الأثر عن عيسى بن سنان، وعيسى صدوق في نفسه، فيه لين من جهة حفظه، وقد ضعفه جماعة، ووثقه يحيى بن معين - في رواية - وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق. كما في تهذيب الكمال ٦٠٨/٢. وزال ما يخشى من وهمه بروايته هذا الأثر مباشرة عن علي بن عبدالله بن عباس مشاهدة، ولفظه: (كان علي بن عبدالله بن عباس معنا بالشام، وكانت له لحية طويلة يخضبها بالسواد).
فالخطأ إنما يخشى عليه في روايته للحديث لا فيما يخبر به عن مشاهدة ومباشرة. فلا معنى لقول محقق تهذيب الآثار - مسند ابن الزبير -: (مقطوع، ضعيف الإسناد) وإنما يصح هذا الحكم لو كان هذا الأثر حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

فاجتمع في حديث ابن عباس هذا ست علل إسنادية، هي:

أ) تفرد راويه في روايته عن إمام كبير وهو سعيد بن جبير، مع كثرة أصحابه الذين حفظوا حديثه ورووا عنه.

ب) وعدم وجود متابع له عن ابن عباس مع كثرة أصحابه الذين رووا عنه، ولا شاهد له عن أحد من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

ج) وضعف في راوي الحديث عبدالكريم الجزري، خاصة فيما انفرد به من المناكير عن الرواة المشاهير، وهذا الحديث أحدها؛ إذ لا يُروى ولا يعرف هذا الحديث لا عن سعيد بن جبير، ولا عن ابن عباس، ولا عن أحد من الصحابة الآخرين عن النبي ﷺ إلا من طريق عبدالكريم، بل ولم يروه عن عبدالكريم إلا عبيد الله بن عمرو الرقي، فيما وقفت عليه من الروايات، وهذا أشد أنواع المنكر نكارة، حيث لا يعرف من حديث أحد من الصحابة إلا عن ابن عباس، ولا يعرف من حديث أحد من التابعين إلا عن سعيد بن جبير، ولا يعرف من حديث أحد من أتباع التابعين إلا عن عبدالكريم الجزري، ولا يرويه أحد من أتباعه إلا عبيدالله بن عمرو(١) !! وهذا كله على فرض أن عبدالكريم هو الجزري كما يرى الحافظ ابن حجر، لا عبدالكريم البصري الضعيف كما يراه ابن الجوزي.

د) كما لم يُصرح فيه بالسماع في أي من طبقات الإسناد في جميع روايات هذا الحديث، مع وصم ابن المديني لعبدالكريم بالتدليس في روايته عن البراء بن زيد البصري - مع عدم سماعه منه.

---

(١) انظر مقدمة ابن حبان ١/١٥٥، ١٥٧ في ضرورة الاعتبار لما انفرد الراوي بروايته عن الأئمة، فإن توبع متابعة تامة أو قاصرة، وإلا ثبت أن الحديث لا أصل له.
والاعتبار هو هيئة التوصل للمتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما.
والمتابعات ما جاء من طرق أخرى عاضدة عن نفس الصحابي، فإن كانت عن صحابي آخر فهي شواهد للحديث.
والمتابعات التامة ما كانت عن شيخ الراوي المنفرد بالرواية، فإن كانت عمن فوقه فهي القاصرة. انظر الباعث الحثيث ص ٥٠-٥١.

هـ) الاختلاف على راويه وقفًا ورفعًا، مع ما قيل فيه بأنه ربما وهم، مما يثير الشك في ضبطه لهذا الحديث.

و) تردد الاسم المهمل بين عبدالكريم الجزري الثقة، والبصري الضعيف، دون قيام دليل قاطع على أيهما الراوي لهذا الحديث، مما يورث الشك في صحته. هذا على فرض عدم وجود دليل خارجي يرجح أحدهما، فكيف وقد روى هشام الدستوائي ما يرجح أنه عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري ؟!

ز) كما أنه يعارض ما جاء عن أهل البيت – وابن عباس فقيههم – من أن خضابهم السواد، وقد ثبت ذلك عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية، ونسبه إلى أهل البيت.

وكذلك في الحديث علتان في المتن توجبان التوقف فيه:

الأولى: أنه يعارض ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين:

* قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»(١). وفي رواية: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»(٢). فأمر بالتغيير مطلقًا، ولم يستثن شيئًا من الأصباغ. وقد كان هذا الأمر بالخضاب وصبغ الشيب متأخراً، كما قال الطحاوي: "في هذه الآثار إخبار رسول الله ﷺ: أن اليهود والنصارى كانوا لا يخضبون، فعقلنا بذلك أنه ﷺ كان في البدء على مثل ما كانوا عليه؛ لما قد ذكرناه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب على ما هم عليه منه؛ فكان ﷺ على ذلك حتى أحدث الله عز وجل له في شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب؛ فأمر به، وبخلاف ما عليه اليهود والنصارى من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه ﷺ في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك)(٣).

---

(١) رواه البخاري، ح رقم (٥٨٩٩)، ومسلم ح رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه أحمد في المسند ٢/٢٦١، ٤٩٩ بإسناد حسن من حديث أبي هريرة.
(٣) شرح مشكل الآثار ٩/٢٩٧-٢٩٨.

ويؤكده أن راوي هذا الحديث هو أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام؛ إذ هاجر إلى النبي ﷺ عام خيبر، في السنة السابعة من الهجرة[١].

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر الصحابة بصبغ الشيب ومخالفة أهل الكتاب الذين لا يصبغون، فإنه ﷺ لم يبين لهم ما الصبغ الجائز من الصبغ الممنوع، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فقد أمر ﷺ بالصبغ وتغيير الشيب مطلقًا، وهذا بإطلاقه يشمل جميع أنواع الصبغ بما فيها الوسمة وهي السواد. ولا يقال بأن هذا التعارض بين حديث ابن عباس هذا وحديث أبي هريرة يزول بحديث جابر مرفوعًا: «غيروا، وجنبوه السواد»، بدعوى أن هذا يقيد حديث أبي هريرة ويوافق حديث ابن عباس؛ إذ هذا الحديث إنما قاله ﷺ عام الفتح في حق أبي قحافة عندما جيء به إلى النبي ﷺ كأن رأسه ثغامة[*] بيضاء.

* فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[٢]، وفي رواية: «غيروا هذا بشيء»[٣]، وفي رواية: «غيروا، أو اخضبوا»[٤]، وفي رواية: «غيروه، وجنبوه السواد»[٥].

فلا يقوى مثل هذا الحديث - الذي هو حادثة عين - على تخصيص عموم حديث أبي هريرة لو صح، فكيف وقد اضطرب راويه - وهو أبو الزبير المكي - في روايته؛ فتارة يقول: «غيروا هذا بشيء» مطلقًا، وتارة يقول: «غيروه وجنبوه السواد»، وقد رواه عنه بالإطلاق دون لفظ: «وجنبوه السواد»:

---

(١) الإصابة ٤/٢٠٦، ٢٠٧.

(*) والثغامة: واحدة الثغام، وهو: نبت أبيض الزهر والثمر، ويشبه به الشيب. انظر: تاج العروس (٣١/٣٥٥).

(٢) رواه مسلم، ح رقم ٢١٠٢ من حديث جابر.

(٣) المصدر السابق، وكلا الروايتين عن أبي الزبير عن جابر؛

(٤) النسائي ٨/١٨٥ بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر.

(٥) معمر في الجامع كما في آخر المصنف ١١/١٥٤ عن ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير. وابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٨٢ عن ابن علية عن ليث، وأحمد في المسند ٣/٣١٦، ٣٢٢. وابن ماجه، ح رقم ٣٦٢٤.

١ - زهير بن معاوية أبو خيثمة؛ كما عند مسلم وأحمد. وقد صرح زهير بالسماع من أبي الزبير عند أحمد، وفي روايته: (قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا)، وكذا رواه علي بن الجعد في مسنده، وأبو داود الطيالسي[(١)].

٢ - عزرة بن ثابت كما عند النسائي بإسناد صحيح، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال في شأن أبي قحافة: «غيروا أو اخضبوا».

وكذا رواه الحاكم من طريق عزرة بلفظ: «اخضبوا لحيته»[(٢)].

وقد رواه عن أبي الزبير بزيادة: «وجنبوه السواد» كل من:

١ - ابن جريج: كما عند مسلم إلا أنه لم يصرح فيه بالسماع، ولم أقف على تصريح بالسماع له من أبي الزبير في جميع المصادر التي روته من طريق ابن جريج، بل رواه عنه معنعنًا، وهو مشهور بالتدليس، وقد أورد مسلم روايته في المتابعات بعد رواية زهير بن معاوية[(٣)].

---

(١) في المسند ٣/٣٣٨ عن حسن بن موسى وأحمد بن عبدالملك كلاهما قالا: ثنا زهير - قال أحمد بن عبدالملك: ثنا زهير ثنا أبو الزبير به، ولفظه: «غيروا هذا الشيب». قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا. وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ح رقم (١٧٥٣) عن زهير قال: قلت له: أحدثك جابر به؟ قال: لا. وكذا هو في مسند علي بن الجعد ٢/ ٩٥٤ من طريق شبابة نا أبو خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير به بلفظ (غيروا هذا). قال زهير: فقلت لأبي الزبير: (وجنبوه السواد؟ قال: لا). فثبت برواية هؤلاء الحفاظ الأربعة: الطيالسي، وحسن بن موسى، وأحمد بن عبدالملك، وشبابة عن زهير بطلان هذه الزيادة، وعدم صحتها من حديث أبي الزبير عن جابر.

(٢) المستدرك ٣/ ٢٤٥.

(٣) وبهذا اعتذر د. عواد الخلف لمسلم عن تخريجه هذا الحديث عن ابن جريج معنعنًا ولم يعثر على تصريح بالسماع له من أبي الزبير في كتابه (روايات المدلسين في صحيح مسلم) ص ٢٢٩، مع شدة عنايته في البحث والتحري في أطروحته هذه.
والحديث رواه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير معنعنًا مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/١٣٨، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨٣)، وأبو عوانة ٢/ ٧٤، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣/ ٢٤٤، والبيهقي ٧/ ٣١٠، كلهم من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

٢ - ليث بن أبي سليم: كما عند أحمد، وابن ماجه، ومعمر في الجامع، وابن أبي شيبة. إلا أن ليثًا شديد الضعف مع صلاحه وصدقه في نفسه[(١)]، وقد أجمل فيه الحافظ ابن حجر القول، فقال: "صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فترك"[(٢)].
وقد وهم الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - فظن ليثًا هذا هو ابن سعد، وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما كان قد سمع من جابر، ولهذا صححه الشيخ الألباني[(٣)]. والصحيح أن الراوي هو ليث بن أبي سليم المتروك[(٤)].

٣ - الأجلح بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر: كما عند الموصلي والطبراني[(٥)]، وقال: (لم يروه عن الأجلح إلا شريك). وفيه علل:

أ) ضعف الأجلح[(٦)].

ب) وضعف في شريك بن عبدالله[(٧)].

ج) عنعنة شريك وهو مدلس[(٨)].

٤- أيوب عن أبي الزبير عن جابر:

كذا رواه أبو عوانة[(٩)]، عن أحمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن المبارك، عن عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، به؛ كما رواه ابن جريج.

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٧٩ وما بعده.

(٢) التقريب رقم (٥٦٨٥).

(٣) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٨٣ رقم ١٠٥.

(٤) وانظر حاشية شرح مشكل الآثار ٩/٣٠٢، وحاشية ابن حبان ١٢/٢٨٥ حيث استدرك الشيخ المحقق شعيب الأرنؤوط هذا الوهم الذي وقع فيه الشيخ الألباني.

(٥) مسند الموصلي ح رقم (١٨١٩)، و المعجم الصغير للطبراني، ح رقم (٤٧٤).

(٦) انظر تهذيب الكمال ٢/٢٧٧.

(٧) قال في التقريب رقم (٢٧٨٧): (صدوق يخطىء كثيرًا).

(٨) تعريف أهل التقديس ص ١١٩ رقم ٥٦.

(٩) مسند أبي عوانة ٢/٧٥. وشيخه أحمد بن إبراهيم القوهستاني، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٩-١٠، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً عن أحد من الأئمة، ولم يزد فيه على قوله: (أحاديثه مستقيمة، حسان، تدل على حفظه وتثبته)، وتوفي سنة ٢٦٧ هـ، ولهذا قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام في وفيات هذه الطبقة، ص ٣٩: (وُثِّق) إذ لم يجد إلا عبارة الخطيب هذه، وليست نصاً في توثيقه، بل هي وصف لحال أحاديثه بعد سبرها. وقول الخطيب عنها: (حسان) أي غرائب؛ لأنها تستحسن أكثر من المشهور والمعروف، كما هو اصطلاح المحدثين قديماً. انظر الجامع لأخلاق الراوي ٢/١٠١، وأدب الإملاء ٢/٣٠٨ ولا شك أن هذا من حسان حديثه وغرائبه !!

وهو غريب جدًا من هذا الطريق، فلم أقف عليه من حديث أيوب - مع إمامته وكثرة الرواة عنه - إلا عند أبي عوانة، ولم أجد من تابع أحمد بن إبراهيم على روايته عن عبدالرحمن بن المبارك، ولا من تابعه على روايته عن عبدالوارث بن سعيد، ولا عن أيوب ؟!! وليس أحمد بن إبراهيم ممن يحتمل منه مثل هذا التفرد عن هؤلاء الأئمة.

وعلى كل، فليس فيه تصريح بالسماع بين أبي الزبير عن جابر، بل ثبت عنه أنه لم يسمع من جابر زيادة (وجنبوه السواد).

فإذا كان الأمر كذلك فالراجح عن أبي الزبير هو ما رواه عنه أبو خيثمة زهير بن معاوية وعزرة بن ثابت، وكلاهما ثقة ثبت، وقد صرح زهير بالسماع من أبي الزبير وقد سأله عن الزيادة: «وجنبوه السواد» فأنكرها ونفاها؛ فثبت بذلك أن رواية ابن جريج في صحيح مسلم مدلسة، وقد تكون بلغته عن ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف، فدلسها ابن جريج عن أبي الزبير، أو يكون أبو الزبير إنما يرويها عن جابر بالعنعنة تدليسًا، فلما أوقفه زهير وسأله عن سماعه لهذه اللفظة نفاها، ولعله لهذا السبب قدم مسلم رواية زهير، ثم أورد رواية ابن جريج بعدها في المتابعات.

وعلى كل، فالصحيح عن أبي الزبير ما رواه زهير وعزرة، وهي الرواية الموافقة لحديث أبي هريرة في الصحيحين بلفظ الإطلاق، وأما الزيادة: «وجنبوه السواد» فلا تثبت عن أبي الزبير عن جابر، وقد نص أبو الزبير نفسه أنها ليست من حديثه، وهذا وحده كاف في إثبات بطلانها وعدم صحتها، وإن كانت في صحيح مسلم.

ثم إنه على فرض صحتها عنه فقد تكلم الأئمة في أبي الزبير، واشترطوا لقبول حديثه تصريحه بالسماع لكونه معروفًا بالتدليس، ولم يصرح ههنا بالسماع في كل الروايات عنه[1].

---

(١) انظر روايات المدلسين في صحيح مسلم ص ٣٢٣ وص ٣٥٨. ولم يعثر الباحث د. عواد الخلف على تصريح له بالسماع من جابر في هذا الحديث، واكتفى بالاحتجاج بتخريج ابن حبان له في صحيحه، بدعوى أنه لا يخرج من حديث المدلسين إلا ما صرح فيه بالسماع، مع أن هذا حكم أغلبي، فقد يظن ابن حبان صحة تصريح بعض الرواة بالسماع ويكون وهماً من الراوي.

وعليه، ففي حديث ابن جريج عن أبي الزبير في صحيح مسلم علل، هي:

١ - عنعنة ابن جريج عن أبي الزبير، وهو مدلس لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع[١].

٢ - تفرد ابن وهب المصري في رواية هذا الحديث عن ابن جريج؛ إذ كل من رواه من طريق ابن جريج إنما رواه عن ابن وهب عنه، وقد تكلم يحيى بن معين في روايته عن ابن جريج، وقال: (ليس بذاك، وكان يستصغره)[٢].

٣ - عنعنة أبي الزبير عن جابر، ولم يصرح بالسماع وهو مدلس.

٤ - الاختلاف على أبي الزبير في لفظ هذا الحديث.

٥ - نفي أبي الزبير نفسه زيادة لفظ: «وجنبوه السواد»، وهي أقوى هذه العلل، وهي التي كشفت تدليس ابن جريج لهذا الحديث عن أبي الزبير، وأنه لم يسمعه منه، أو سمعه منه دون هذه الزيادة ودلسها عنه؛ ولهذا أوردها مسلم في المتابعات، وتجنب أحمد روايتها من حديث ابن جريج، وأخرج رواية زهير التي فيها تصريح أبي الزبير بنفي هذه الزيادة.

*** دراسة شواهد حديث جابر: «وجنبوه السواد»:**

١ - حديث عبدالعزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد»[٣].

وهو من مناكير ابن أبي رواد، وقد أورده ابن عدي في "الكامل" على أنه منها[٤]. وعبدالعزيز متكلم فيه؛ قال عنه علي بن الجنيد: "كان ضعيفًا وأحاديثه منكرات"[٥]. وقال ابن حبان: "يحدث على الوهم والحسبان، فسقط الاحتجاج به"[٦].

---

(١) انظر روايات المدلسين ص ٢٢٩ حيث لم يقف المؤلف على تصريح بالسماع هنا.
(٢) انظر الكامل في الضعفاء ٤/٢٠٢ وحاشية تهذيب الكمال ١٦/٢٨٣.
(٣) رواه البيهقي ٧/٣١١.
(٤) الكامل في الضعفاء ٥/٢٩١.
(٥) تهذيب التهذيب ٦/٣٣٩.
(٦) تهذيب التهذيب ٦/٣٣٨، ولفظ كتاب المجروحين ٢/١٣٦: (غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به... ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به، وإن كان فاضلاً في نفسه).

وقد انفرد ابن أبي رواد بهذه الزيادة: «واجتنبوا السواد»؛ إذ لم يتابعه على روايتها أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة، كما لم أجد من تابعه على روايته هذا الحديث عن محمد بن زياد، فثبت صحة صنيع ابن عدي حين أورد هذا الحديث من مناكيره فمثله لا يكون شاهدًا؛ إذ المنكر أبدًا منكر.

وقد روى الطبراني من طريق أبي غسان النميري، عن أبي سفيان المديني، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة قصة أبي قحافة، وقول النبي ﷺ عن شيبه: «غيروه، وجنبوا السواد»[(١)]، وقال: "لم يروه عن داود إلا أبو سفيان".

وداود ضعفه شعبة بن الحجاج، ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه. وقال تارة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق[(٢)].

فاجتمع في هذا الحديث:

١ - جهالة في أبي غسان النميري، الراوي عن أبي سفيان.

٢ - وتفرده بهذا الإسناد.

٣ - وضعف في داود بن فراهيج.

٤ - وعدم متابعة أحد من أصحاب أبي هريرة مع كثرتهم له في روايته هذا الحديث من قصة أبي قحافة؛ فالحديث منكر.

٢ - حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال - لما جيء بأبي قحافة إليه عام الفتح -: «غيروهما - أي رأسه ولحيته - وجنبوه السواد»[(٣)].

---

(١) انظر مجمع البحرين ٧/١٩٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٦١: (فيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم).

(٢) الجرح والتعديل ٣/٤٢٢.

(٣) رواه أحمد ٣/١٦٠، والموصلي رقم (٢٨٣١)، وابن حبان ١٢/٢٨٦، والحاكم ٣/٢٤٤ وقال: على شرط الشيخين - ولم يذكر هذا اللفظ - كلهم عن محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين، به. وقد قال الشيخ الألباني في الصحيحة، ح رقم (٤٩٦): (إسناد صحيح على شرط مسلم).

وهشام بن حسان مدلس، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة في المدلسين[١]، وهم من أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع[٢].

ولم يصرح هشام بالسماع في جميع الروايات عنه، بل رواه معنعنًا. وقد رواه هكذا: (سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح بمكة، يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما، وجنبوه السواد».

والجزء الأول من الحديث ثابت عن أنس في الصحيحين من طرق كثيرة، منها: حديث ثابت أن أنساً سئل: خضب النبي ﷺ ؟ قال: "لم يبلغ شيب رسول الله ﷺ ما كان يخضب... ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء، وكان عمر يخضب بالحناء)[٣].

كما رواه عاصم الأحول وأيوب السختياني كلاهما عن محمد بن سيرين[٤]، بنحو حديث ثابت عن أنس. وكذلك رواه عبدالله بن إدريس وروح بن عبادة، كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، ولفظه: (سئل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا - كأنه يقلّله - وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم)[٥]. فلم يذكر أحد ممن رواه عن هشام بن حسان، ولا ممن رواه عن ابن سيرين، ولا ممن رواه عن

---

(١) تعريف أهل التقديس ص ١٥٧ رقم ١١٠.

(٢) مقدمة تعريف أهل التقديس ص ٦٣.

(٣) البخاري، ح رقم (٥٨٩٥) مختصراً، ومسلم، ح رقم (٢٣٤١١)، وأحمد في المسند (٢٢٧/٣) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري، ح رقم (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١).

(٥) مسلم، ح رقم (٢٣٤١)، وأحمد ٢٠٦/٣. وكذا رواه الحنَّائي في فوائده، جزء ٥ رقم ٦ من طريق وهب بن جرير ثنا هشام بن حسان به. كما رواه الجماعة، وليس فيه هذه الزيادة.

أنس، الزيادة التي جاءت في آخره وهي: (قال: وجاء أبو بكر بأبيه... إلخ) مما يثير الشك في صحتها، والظاهر أن هشام بن حسان روى الجزء الأول عن ابن سيرين عن أنس، ثم ذكر الزيادة في آخره، وفصلها عن أول الحديث؛ ولهذا قال الراوي عنه - وهو محمد بن سلمة الحراني - في آخره: (قال: وجاء أبو بكر بأبيه... إلخ). وهذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست متصلة بالحديث، ويبدو أن هشام بن حسان أو الراوي عنه قد دلسها، والمقصود بقول الراوي: (قال: وجاء... إلخ) هو هشام بن حسان.

ومما يؤكد أن هذه الزيادة ليست عند محمد بن سيرين: ما رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن ابن عون قال: (كانوا يسألون محمدًا عن الخضاب بالسواد، فقال: لا أعلم به بأساً)[1]. وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ الأثبات. فكيف يقول محمد بن سيرين بأنه لا يعلم بالخضاب بالسواد بأساً، وهو يروي عن أنس أن النبي ﷺ قال في شأن شيب رأس أبي قحافة ولحيته: «غيروهما، وجنبوه السواد»؟!

وقد قال ابن رجب في شرح العلل: (قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه)[2]، وقد ذكر عن أحمد وأكثر الحفاظ أنهم كانوا يعلون الأحاديث بمثل هذا.

وعلى هذا، فهشام بن حسان معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع في هذه الرواية التي فيها هذه الزيادة، وهذا وحده كاف في تضعيفها، فكيف وقد ثبت عن محمد بن سيرين ما يعارضها ؟! كما لم يتابع أحد محمد بن سلمة الحراني على روايتها، لا عن هشام بن حسان، ولا عن محمد بن سيرين، ولا عن أنس بن مالك[3]، وهذا كاف للحكم على هذه الزيادة في حديث محمد بن سيرين بأنها منكرة.

---

(١) المصنف ٥/١٨٣. وإسناده صحيح.

(٢) شرح العلل ٢/٨٨٨.

(٣) قد روى هذا الحديث عن أنس مختصراً ومطولاً بدون هذه الزيادة: قتادة، وثابت البُناني، وحميد الطويل، وموسى بن أنس، انظر: المسند الجامع، بشار عواد ٢/١٣٤-١٣٨.

نعم، رواه سعد بن إسحاق عن أنس مرفوعاً: «غيروا الشيب، ولا تقربوا السواد»[1]. وقد تفرد بروايته ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد، به. وفيه ثلاث علل:

أ) ضعف عبدالله بن لَهِيعة[2].

ب) وعنعنته، وهو مشهور بالتدليس[3]، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة، وهي أضعف المراتب، وهم من جمعوا مع ضعفهم التدليس، فلا يقبل ما صرحوا فيه بالسماع حتى يتابعوا إن كان ضعفهم خفيفًا[4].

ج) وتفرده بهذا الإسناد وهذا اللفظ، وهو من مناكيره، فلا يصلح متابعاً لمنكر مثله، ولا يتقوى أحدهما بالآخر.

٣ - الشاهد الثالث: ما رواه عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق من حديث أسماء بنت أبي بكر، وفيه: «وجنبوه السواد»[5]. وقد رواه الحفاظ عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن جدته أسماء بنت أبي بكر الصديق في قصة إسلام أبي قحافة عام الفتح، وقول النبي ﷺ لهم: «غيروا هذا من شعره»[6]، أي الشيب، وليس فيه: «وجنبوه السواد».

وقد رواه عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، به. وزاد

---

(١) أحمد في المسند ٣/٢٤٧، والطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين ٧/١٨٩ وقال: (لم يروه عن سعد إلا ابن لهيعة).

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥-٤٨٣.

(٣) تعريف أهل التقديس ص ١٧٧ رقم ١٤٠.

(٤) انظر: المقدمة ص ٦٣.

(٥) رواه ابن سعد ٦/٨، والطحاوي في شرح المشكل ٩/٣٠٢. وإسناده ضعيف؛ لعنعنة المحاربي، وهو مدلس.

(٦) سيرة ابن هشام ٤/٨٤، وأحمد في المسند ٦/٣٤٩ - ٣٥٠، والطبراني ٢٤/٨٩، وابن حبان ١٦/١٨٧ - ١٨٨، والحاكم ٣/٤٦، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الشيخ الألباني في الصحيحة ١/٨١٥: (إسناده حسن).

في روايته: «وجنبوه السواد» وتفرد بهذه الزيادة، وليست هي عند ابن هشام في "مختصر السيرة"، ولا عند ثقات أصحاب محمد بن إسحاق. والمحاربي قال عنه الحافظ في التقريب: "لا بأس به، وكان يدلس"(١)، وقد رواه معنعنًا، فهي زيادة منكرة.

٤ - الشاهد الرابع: حديث عباد بن عباد عن معمر عن الزهري، رفعه:

أن أبا بكر أتى رسول الله ﷺ بأبيه يوم الفتح وهو أبيض الرأس واللحية، كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتيه»، ثم قال: «اخضبوه، وجنبوه السواد»(٢).

وهذا حديث مرسل، وفيه علة أيضاً، فقد رواه عبدالرزاق في الجامع(٣) عن الزهري مرسلاً مطولاً، وفيه: "وأمر بأن يغيروا شعره"، وليس فيه زيادة «اخضبوه، وجنبوه السواد»؟!

فثبت أن هذه الزيادة ليست في جامع معمر - رواية عبدالرزاق - وأنها من أوهام عباد بن عباد الراوي عن معمر، فإنه وإن كان ثقة إلا أنه يهم أحيانًا، حتى قال فيه أبو حاتم: (لا بأس به، قيل له: يُحتج بحديثه؟ قال: لا)(٤). ولهذا اعتذر ابن حجر عن تخريج البخاري له بقوله: "ليس له في البخاري سوى حديثين أحدهما في الصلاة بمتابعة شعبة وغيره، والثاني في الاعتصام بمتابعة إسماعيل بن زكريا)(٥).

كما لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة شيئًا عن معمر بن راشد(٦).

---

(١) التقريب، رقم (٣٩٩٩).
(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة - كما في بغية الباحث - ح رقم (٥٨١).
(٣) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٥/٢٣٩ وعزاه إلى (عب) أي عبدالرزاق في الجامع لمعمر، والجامع مطبوع جزء منه في آخر المصنف، وليس هذا الحديث فيه، فالظاهر أنه في الأجزاء المفقودة من جامع معمر رواية عبدالرزاق.
(٤) الجرح والتعديل ٦/٨٣، وانظر تهذيب الكمال ١٤/١٣٠-١٣١.
(٥) هدي الساري ص ٤١٢.
(٦) انظر تهذيب الكمال ١٤/١٢٩.

ومما يؤكد عدم صحة هذه الزيادة عن معمر عن الزهري: ما ثبت عن الزهري نفسه أنه كان يصبغ بالسواد، ولا يرى به بأسًا، كما رواه معمر عنه(١).

بل إن هذا اللفظ الذي رواه عباد بن عباد عن معمر عن الزهري مرسلاً، مطابق للفظ حديث معمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، قال: (أتي بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء...)(٢). فالظاهر أنه خلط بين حديث معمر عن ليث الذي فيه هذا اللفظ، وحديث معمر عن الزهري مرسلاً الذي ليس فيه سوى قوله (وأمر بأن يغيروا شعره). فثبت بذلك أنه من أوهامه، وأنه لا أصل له عن الزهري بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها من حديث الزهري، ولهذا عزاها في كنز العمال إلى الحارث وحده(٣). ويحتمل أن الوهم من معمر نفسه، فقد ضعف الأئمة رواية أهل البصرة عنه – وعباد بصري – لكونه كان يحدث من حفظه فيخلط، بخلاف روايته في اليمن حيث كان يراجع كتبه(٤).

- وعليه فزيادة لفظ: «واجتنبوا السواد» لا تثبت: لا من حديث جابر بن عبدالله؛ إذ نفاها أبو الزبير نفسه، ولا من حديث أبي هريرة؛ وقد أوردها ابن عدي في مناكير ابن أبي رواد، ولا من حديث أنس، ولا من حديث أسماء، وأن الصحيح المحفوظ من حديث أبي هريرة وجابر وأسماء: الأمر بتغيير الشيب وصبغه مطلقًا، دون استثناء السواد.
- وقد روى نافع بن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مرسلاً: «غيروا، ولا تشبهوا باليهود»(٥)، وكان نافع يصبغ بالسواد(٦). فحمل الحديث على عمومه.

---

(١) الجامع – مصنف عبدالرزاق – ١١/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كنز العمال ٦/٦٨٨.

(٤) انظر شرح علل الترمذي ٢/٧٦٢ فيمن ضُعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، فذكر معمر بن راشد إذ حدث في البصرة ولم تكن كتبه معه: فخلط في حديثه، وهذا الحديث منها بلا شك.

(٥) ابن سعد ٣/١٤٢، ونافع من علماء التابعين في المدينة من شيوخ الزهري. انظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٨٣، وانظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٥.

- كما روى ابن جريج عن الزهري مرسلاً، قال: قال النبي ﷺ «غيروا بالأصباغ»، قال ابن شهاب: «وأحبها إليَّ أحلكها»[(١)].

ورواه معمر عن الزهري قال: «أمر النبي ﷺ بالأصباغ». فأحلكها أحب إلينا، يعني أسودها[(٢)]. والزهري هو راوي حديث أبي هريرة: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[(٣)]. وكان الزهري يصبغ بالسواد[(٤)].

فقد حمل الزهري الأمر بالصبغ على عمومه، ولم يستثن السواد من الأصباغ، بل كان يستحبه ويقدمه عليها، وهذا يرجح عدم صحة الاستثناء الوارد في حديث أبي هريرة - كما في رواية ابن أبي رواد المنكرة - وكذا عدم ثبوت هذا الاستثناء عن النبي ﷺ في نظر الزهري، وإلا لما خالفه. وقد أخذ بهذا العموم جماعة من الصحابة، منهم:

سعد بن أبي وقاص[(٥)]، وعقبة بن عامر[(٦)]، وجرير بن عبدالله[(٧)]، وعمرو ابن العاص[(٨)]، والحسين بن علي، والحسن بن علي[(٩)].

---

(١) رواه ابن سعد١/ ٣٤٠عن عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج. وإسناده حسن، إلا أنه مرسل.

(٢) جامع معمر في آخر مصنف عبدالرزاق ١١/ ١٥٤.

(٣) البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٥٤.

(٤) جامع معمر ١١/ ١٥٥ قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٩٦. وانظر الفتح ١٠/ ٣٥٤، وشرح السنة ١٢/ ٩٤.

(٦) ابن سعد ٤/ ٢٥٦، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤، والطحاوي في شرح المشكل ٩/ ٣١٤، وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند الزبير - ص ٤٧٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٨٥، كلهم من طرق عن الليث بن سعد، وابن لهيعة عن أبي عشانة، قال: كان عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وهذا إسناد صحيح. قال ابن عبدالبر: هو بيت محفوظ له. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٦٢: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا عشانة، وهو ثقة). وكذا رواه ابن جرير أيضًا ص ٤٧٤ من طريق آخر عن عقبة، وهو حسن في المتابعات.

(٧) انظر فتح الباري ١٠/ ٣٥٤، ومجمع الزوائد ٥/ ١٦٢.

(٨) مستدرك الحاكم ٣/ ٤٥٤، والبيهقي ٧/ ٣١١ من طريقين مختلفين، وفي رواية الحاكم: أنه دخل على عمر بن الخطاب وقد خضب لحيته بالسواد فلم يعب ذلك عليه، وفي رواية البيهقي أنه عزم عليه أن يغسله. وكلا الروايتين في القوة سواء. وانظر مجمع الزوائد ٥/ ١٦٢.

(٩) انظر ما سبق عن الحسن والحسين، وأيضًا شرح السنة ١٢/ ٩٤، وفتح الباري ١٠/ ٣٥٤. وأيضاً التمهيد ٢١/ ٨٣-٨٥، ومجمع الزوائد ٥/ ١٦٢-١٦٣.

ولهذا قال مالك عن صبغ الشعر بالسواد: "لم أسمع في ذلك شيئًا معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إليَّ، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق"[1]. وهذا القول هو أعدل الأقوال وأرجحها.

وأصح الأحاديث في هذا الباب: هو حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[2]. ورواه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أيضًا:

١ - ابنه عمر بن أبي سلمة: عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»[3].

٢ - محمد بن عمرو بن علقمة: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»[4].

كما تابع أبا سلمة بن عبدالرحمن على روايته عن أبي هريرة: سليمان بن يسار؛ رواه عنه الزهري[5].

فهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة، وله شواهد في تغيير الشيب مطلقًا بلا استثناء؛ كحديث عائشة مرفوعاً: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»[6]. وكان أبو سلمة بن عبدالرحمن - راوي الحديث عن أبي هريرة - يصبغ

---

(١) الموطأ ٢/٩٥٠، وإنما ذكرت قول مالك - هنا - لفائدته الحديثية، وهو أن الاستثناء أو النهي عن السواد غير معلوم لدى أهل المدينة، ولم يسمع به إمام دار الهجرة، مع أن أبا هريرة وجابراً وأسماء من أهل المدينة، بل كانوا يستحبون الصبغ بالسواد كما قال الزهري. ولست بصدد بحث آراء الفقهاء وعرضها في هذه المسألة، وإنما أذكر من أقوالهم ما يفيد الدراسة الحديثية.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٦٢) و (٥٨٩٩)، ومسلم رقم (٢١٠٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٥٢) وقال: (حسن صحيح)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٣٥٦، ٣٨٧.

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/٢٦١، ٤٩٩، وصححه ابن حبان ١٢/٢٨٧.

(٥) رواه البخاري ح رقم (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٦) رواه الطحاوي في المشكل ٩/٢٨٩، والطبراني في الأوسط رقم (١٢٥٢). واختلف فيه وصلاً وإرسالاً.

بالسواد. وكذا الزهري وهو راويه عن أبي سلمة، وكذا نافع بن جبير المدني[١]. وهؤلاء هم علماء المدينة، فلو كان الاستثناء ثابتًا عندهم عن أبي هريرة أو جابر أو أسماء - وكلهم من أهل المدينة - عن رسول الله ﷺ - لما فاتهم، ولما خالفوه. وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (تمسك به [أي حديث الأمر بتغيير الشيب مطلقًا] من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت مسألة استثناء الخضاب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس)[٢]. وقد ثبت عدم صحة حديث ابن عباس، وأنه حديث منكر، كما ثبت عدم صحة الزيادة الواردة في حديث جابر في صحيح مسلم، وأن الصحيح عنه بدونها، فلم يبق ما يمكن الاحتجاج به، اللهم إلا بعض الأحاديث المرسلة والمعضلة، كحديث:

١ - عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص حدّث؛ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن خضاب السواد»[٣].

وإسناده ضعيف، فإنه من رواية المثنى بن الصبَّاح، وهو ضعيف اختلط بأخرة، كما قال عنه الحافظ ابن حجر[٤].

كما أنه منقطع، بل معضل؛ إذ عمرو بن شعيب لم يسمع من جد جده عمرو بن العاص، وإنما يروي عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وقد قال أبو زرعة الرازي: (عامة المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصبَّاح، وابن لَهِيعة، والضعفاء...)[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٨٣ وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند الزبير - ح رقم (٨٩٤) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٥/١٨٣ عن نافع بن جبير، وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب المدني. قال الحافظ في اللسان ٣/٨٠٣: (ضعفه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات)، إلا أنه هو الراوي عن نافع - هنا - مباشرة حيث قال: (رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد) فزال ما يخشى عليه من الوهم في الرواية، إذ لم يخرج عن حد العدالة وإن كان ضعيفًا في الرواية، ولهذا ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) الفتح ١٠/٣٥٤ و ٦/٤٩٩.

(٣) ابن سعد في الطبقات ١/٣٤٠.

(٤) التقريب رقم (٦٤٧١).

(٥) الجرح والتعديل ٦/٢٣٩، وتهذيب الكمال ٢٢/٧١.

فهذا الحديث من مناكير ابن الصبَّاح عنه، فلا يفرح به.

٢ - المحاربي، عن ليث بن أبي سُليم، عن عامر الشعبي مرفوعًا: «إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد»[(١)]. وعبدالرحمن المحاربي، قال عنه الحافظ: (لا بأس به، وكان يدلس)[(٢)]. وقد رواه بالعنعنة. وليث اختلط جدًا فترك حديثه[(٣)]. فاجتمع في هذا الحديث عنعنة المحاربي وهو مدلس، وإرسال الشعبي، وضعف شديد في ليث.

٣ - موسى بن دينار عن مجاهد قال: (رأى النبي ﷺ رجلاً أسود الشعر قد رآه بالأمس أبيض الشعر، قال: من أنت؟ قال: أنا فلان. قال: بل أنت شيطان)[(٤)]. وموسى بن دينار متهم بالكذب[(٥)]. فالحديث متروك.

٤ - وروى العَرْزَمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من غيَّر البياض سوادًا، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». والعَرْزَمي قال عنه الحافظ: (متروك)[(٦)].

فهذا كل ما ورد في هذا الباب من أحاديث النهي عن السواد، كلها بين منكر أو متروك، وأحسنها حالاً حديث أبي قحافة مع ضعفه.

وقد قال الشيخ الألباني: (الحديث [حديث أبي قحافة] حجة على الزهري وغيره.. لا سيما وهناك حديثان آخران هما أدل على العموم من هذا؛ الأول: عن ابن عباس.. والثاني: عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من خضب السواد سود الله وجهه يوم القيامة»[(٧)]. وقد ذكر أن حديث أبي الدرداء ضعيف، بل قال أبو حاتم كما في "العلل": (حديث موضوع)[(٨)]. فلم يبق إلا حديث ابن عباس، وقد ثبت

---

(١) ابن سعد ١/٣٤٠.
(٢) التقريب رقم (٣٩٩٩).
(٣) التقريب رقم (٥٦٨٥).
(٤) ابن سعد ١/٣٤٠.
(٥) الجرح والتعديل ٨/١٤٢.
(٦) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في بغية الباحث - ح رقم (٥٨٠).
(٧) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٨٤ ح رقم (١٠٦).
(٨) العلل ٢/٢٩٩.

أنه حديث منكر، فلا يمكن الاحتجاج به، ولا يقوى على تخصيص عموم الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها الأمر بالتغيير والصبغ مطلقًا.

وقد تأول بعض العلماء حديث ابن عباس بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وحملوا حديث جابر في قصة أبي قحافة على من صار شيبه مستبشعاً كشيب أبي قحافة(١).

والصحيح أن التأويل فرع التصحيح، والحديثان كلاهما غير صحيح؛ أما حديث ابن عباس فمنكر أصلاً، وأما حديث جابر فصحيح دون هذه الزيادة، ولا تكاد هذه الزيادة تثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة.

نعم، جاء عن أبي هريرة موقوفًا عليه – وقد سئل عن الخضاب بالوسمة – "لا يجد المختضب بها ريح الجنة"(٢). إلا أن إسناده ضعيف؛ إذ هو من رواية موسى بن نجدة، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب(٣).

كما كره بعض التابعين الخضاب بالسواد، وهو ثابت عن عطاء بن أبي رباح، فقد سئل عن الخضاب بالوسمة. فقال: (هو مما أحدث الناس، قد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحدًا منهم يختضب بالسواد)(٤). إلا أن من علم حجة على من لم يعلم، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يخضبون بالسواد(٥). وترك بعض الصحابة الخضاب بالسواد لا يصلح دليلاً على حرمته أو كراهته، بخلاف اختضاب من اختضب بالسواد منهم، فإنه دليل ظاهر على جوازه عندهم، إن لم يكن مستحباً؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «غيروا الشيب»، و «اصبغوا»، كما كره الخضاب بالسواد من التابعين:

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار ٩/ ٣١٤، والموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٥٥، وفتح الباري ١٠/ ٣٥٤-٣٥٥.
(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٨٤.
(٣) التقريب رقم (٧٠٢٠).
(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٨٤، وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٤١ من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان عنه، وإسناده صحيح.
(٥) انظر هذه الدراسة ص ٢١-٢٢.

مجاهد[١]. إلا أنه علل كراهيته له بما يدل على أنه ليس عنده فيه شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، حيث قال: «أول من خضب به فرعون»، وهذا يشبه أن يكون مأخوذًا من جهة أهل الكتاب. وجاء عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة، وقال: (خضب أبو بكر بالحناء والكتم)[٢]. فلو كان عنده حديث مرفوع لما عدل عنه واحتج بفعل أبي بكر، وأنه كان يخضب بالحناء لا بالوسمة.

وقد سئل فرقد السبخي عن الصباغ بالسواد، فقال: (بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته نار، يعني يوم القيامة)[٣].

وفرقد قال عنه الحافظ: (صدوق، ليّن الحديث، كثير الخطأ)[٤]، ولم يرفع الحديث، وقد أرسله بلاغًا.

فثبت بذلك:

١ - أن الأحاديث المرفوعة التي فيها الأمر بتغيير الشيب بالصبغ مطلقًا دون استثناء شيء من الأصباغ - أصح بلا خلاف؛ إذ بعضها في الصحيحين كحديث أبي هريرة المحفوظ عنه والمتفق على صحته، بخلاف أحاديث الاستثناء إذ هي بين منكر أو معلول.

٢ - أن الآثار الموقوفة على الصحابة التي تدل على جواز الصبغ بالسواد، قد جاءت عن ستة من الصحابة، وأسانيدها بين صحيح وحسن لذاته أو لغيره. بينما لم يرو عن أحد منهم النهي عن ذلك، إلا عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

٣ - أن الآثار المقطوعة عن التابعين - مع عدم حجيتها - أكثرها على جواز الصبغ بالسواد، وعليه كبار علماء المدينة وحفاظ السنة: كأبي سلمة بن

---

(١) كما في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤، ومصنف عبدالرزاق ١١/ ١٥٥ بأسانيد صحيحة عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٨٤ وإسناده صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١١/ ١٥٦ عن معمر أن رجلاً سأل فرقدًا السبخي.

(٤) التقريب رقم (٥٣٨٤).

عبدالرحمن، والزهري، ونافع بن جبير، وموسى بن طلحة[١]، وعروة بن الزبير[٢]، وعمر بن أبي سلمة قاضي المدينة[٣]، حتى قال مالك – إمام دار الهجرة –: (لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا). وكان أبو قلابة يخضب بالوسمة، وكذلك قال إمام التابعين في البصرة محمد بن سيرين: (لا أعلم به بأساً). وكان الحسن البصري لا يرى بالخضاب بالسواد بأساً. وهو مذهب إمام التابعين في الكوفة إبراهيم النخعي، فقد قال: (لا بأس بالوسمة)[٤].

وإنما كرهه من التابعين مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومكحول.

وقد نقل ابن جرير الطبري إجماع السلف على أن تغيير الشيب ليس واجباً بل هو مستحب عند من قال به، كما أن صبغ الشعر والشيب – بما في ذلك الصبغ بالسواد – ليس محرماً عند من كرهه: (لإجماع سلف الأمة وخلفها على أن النهي عن ذلك لو كان على وجه التحريم، أو لو كان الأمر – فيما أمر به من ذلك – على وجه الإيجاب، لكان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيِّرين، أو كان المغيِّرون قد أنكروا على تاركي التغيير، ولكن الأمر كان في ذلك كالذي وصفت، فلذلك ترك بعضهم النكير على بعض)[٥]. وكذلك قال ابن الجوزي، فقد قال: (اعلم أنه خضب جماعة من الصحابة بالسواد، وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى التحريم – إذ لم يدلس – فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد)[٦].

واختاره ابن القيم حيث قال: (الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج، والشيخ يغر المرأة

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٥ بإسناد صحيح عنه. وكذا رواه ابن جرير – مسند الزبير – ص ٤٧٨ من ثلاثة طرق عنه.

(٢) ابن جرير في تهذيب الآثار مسند الزبير ص ٤٧٩ بإسناد حسن.

(٣) المصدر السابق ص ٤٨١ بإسناد صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٥، وابن جرير ح رقم (٨٧٣) و (٨٦٦) و (٨٩٦) و (٨٩٧) و (٨٨٣)، بأسانيد صحيحة عنهم جميعاً.

(٥) تهذيب الآثار – مسند الزبير – ص ٥١٨.

(٦) الموضوعات ٥٥/٣.

بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما كانا يخضبان بالسواد. ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب (تهذيب الآثار)، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبدالله، وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبدالله بن عباس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معد كرب...)[١]. يوب

* وكل ما سبق ذكره من الأحاديث والآثار إنما هي في الرجال، ولم يأت شيء منها في شأن النساء، إلا ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سُئلت عن تسويد المرأة شعرها، فقالت: (وددت أن عندي شيئًا أسوِّد به شعري)[٢].

وكذا جاء عن قتادة قال: (رُخِّص في صباغ الشعر بالسواد للنساء)[٣].

وهذا الأثر الصحيح، وإن كان مقطوعًا موقوفًا على قتادة من قوله لم يرفعه، إلا أنه يحتمل أن يكون له حكم الرفع، فإن لفظ (رُخِّص) مبني للمجهول، وفعل لما لم يسم فاعله، فيحتمل أنَّ من رخص بذلك هم الصحابة، أو النبي ﷺ، ويرجح الثاني، كون الرخصة حكماً شرعياً، وهذا مثل قول: (أُمر بكذا)، و(نُهي عن كذا)، إذا صدر عن التابعي، فقد قيل: هو مرسل مرفوع.

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٦٨.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٥٣ عن هشام الطيالسي وعارم بن الفضل، وابن جرير في تهذيب الآثار ح رقم (٨٥٦) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، قال: أخبرتنا أم شبيب، قالت: سألنا عائشة. وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ. وأم شبيب هذه هي العبدية البصرية. ذكرها ابن سعد في طبقاته في التابعيات اللائي روين عن أمهات المؤمنين، وأورد لها حديثها هذا عن عائشة، ورواية حماد بن سلمة عنها تقوي حالها، فيقبل منها مثل هذه الآثار الموقوفة.

(٣) رواه معمر في جامعه - كما في آخر مصنف عبدالرزاق ١١/ ١٥٥ - عن قتادة به، وهذا إسناد صحيح، مسلسل بالأئمة الحفاظ.

وقيل: بل موقوف على الصحابة(١).

وعلى كلٍّ، فأثر عائشة، وهذا الأثر عن قتادة، كافيان في إثبات جواز الصبغ بالسواد للنساء، إذ لم يرد عن النبي ﷺ - أصلاً - ولا أصحابه ما يخالف ما جاء عن عائشة وقتادة في شأن النساء. وإذا ثبت عدم صحة أحاديث النهي عن السواد في حق الرجال، ورجحان أحاديث إباحة الصبغ مطلقًا عليها، فالنساء من باب أولى؛ إذ دخولهن في الحكم - عند من يقول بكراهة الصبغ بالسواد للرجال والنساء على حد سواء - إنما هو بالتبع، لا أصالة، إذ المخاطب في الأحاديث هم الرجال. ولهذا فرق بعض من قالوا بالكراهة بين الرجال والنساء، فأجازوا لهن الصبغ بالسواد، دون الرجال(٢). والله أعلم.

(١) انظر كلام العراقي على هذه المسألة في التقييد والإيضاح ص ٥٤.
(٢) انظر فتح الباري ١٠/٣٥٥.

فهرس المـراجع

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ابن بلبان، تحقيق الأرنؤوط ط١ سنة١٤٠٨هـ، الرسالة – بيروت.

* الإصابة، ابن حجر، ط١، سنة ١٣٢٨ هـ، السعادة – مصر.

* تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تصوير دار الكتب العلمية – بيروت.

* تعريف أهل التقديس، ابن حجر، تحقيق أحمد علي، ط١، سنة ١٤١٣هـ، الرياض.

* التقريب، ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط٣، سنة ١٤١١ هـ، الرشيد – سوريا.

* التمهيد، ابن عبدالبر، تحقيق جماعة، ط٢، سنة ١٤٠٢ هـ، الأوقاف المغربية.

* تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط١ سنة ١٣٢١ هـ، دائرة المعارف العثمانية – الهند.

* تهذيب السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق جماعة، ط٢، سنة ١٣٧٥ هـ، البابي – مصر.

* الجامع، الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت.

* الجامع، معمر بن راشد، في آخر مصنف عبدالرزاق.

* جامع التحصيل، العلائي، تحقيق حمدي عبدالمجيد، ط٢، سنة ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب – بيروت.

* الجامع الصحيح، البخاري، مع فتح الباري.

* الرفع والتكميل، للكنوي، تحقيق أبو غدة، ط٣، سنة ١٤٠٧هـ، البشائر، بيروت.

* روايات المدلسين، عواد الخلف، ط١، سنة ١٤٢١ هـ، البشائر – بيروت.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ط٤، سنة ١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

* شرح العلل، ابن رجب، تحقيق همام عبدالرحيم، ط١، سنة ١٤٠٧ هـ، المنار – الأردن.

* صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بعناية فؤاد عبدالباقي، ط١، المكتبة الإسلامية – إستنبول.

* الطبقات، ابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر، ط١ سنة ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

* العلل، ابن أبي حاتم، ط سنة ١٤٠٥ هـ، تصوير دار المعرفة – بيروت.

* علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ط١، ١٤٠٦ هـ – دار الفكر – دمشق.

* الكامل في الضعفاء، ابن عدي، تحقيق سهيل زكار، ط٣، سنة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر – بيروت.

* المجروحين، ابن حبان، تحقيق محمود زايد، ط٢، سنة ١٤٠٢ هـ – الوعي – حلب.

* مختصر السنن، المنذري، تحقيق أحمد شاكر والفقي، مكتبة السنة المحمدية – مصر.

* المراسيل، ابن أبي حاتم، تحقيق قوجاني، ط٢، سنة ١٤٠٢ هـ، الرسالة – بيروت.

* المستدرك، الحاكم، ط١ سنة ١٣٣٥ هـ، دائرة المعارف العثمانية – الهند.

* المسند، أحمد بن حنبل، ط٣، تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمنية.

* المسند الجامع، بشار عواد، ط١، سنة ١٤١٣ هـ، دار الجيل، بيروت.

* المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، ط١، سنة ١٤٠٩ هـ – بيروت.

* المصنف، عبدالرزاق، تحقيق الأعظمي، ط٢، سنة ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
* المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق الطحان، ط١ سنة ١٤٠٥ هـ، المعارف – الرياض.
* المعجم الصغير، الطبراني، تحقيق كمال الحوت، ط١ سنة ١٤٠٦ هـ، الثقافية – بيروت.
* الموطأ، مالك، تحقيق فؤاد عبدالباقي، ط ١٤٠٦ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
* النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، تحقيق ربيع بن هادي، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ، الرياض.
* شرح السنة، البغوي، تحقيق الشاويش والأرنؤوط، ط٢ سنة ١٩٨٣، بيروت.
* السنن الكبرى، البيهقي، ط١ دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة – بيروت.
* شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق محمد زغلول، ط١ سنة ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
* شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق الأرنؤوط، ط١ سنة ١٤١٥ هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
*
* الفوائد المجموعة، الشوكاني، تحقيق المعلمي، ط٣ سنة ١٩٨٧ م، المكتب الإسلامي – بيروت.
* مجمع البحرين، الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس نزير، ط١ سنة ١٤١٣ هـ، دار الرشد – الرياض.
* مجمع الزوائد، الهيثمي، ط٣ سنة ١٤٠٢ هـ، تصوير دار الكتاب العربي – بيروت.

* معجم الطبراني الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد، ط٢، وزارة الأوقاف العراقية.

* مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، ط١ سنة ١٩٩٢م، دار الثقافة العربية – دمشق.

* الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن عثمان، ط٢ سنة ١٤٠٣ هـ، دار الفكر، بيروت.

* المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم، الضياء المقدسي، تحقيق الدهيش، ط١ سنة ١٩٩٠م، النهضة – مكة المكرمة.

* غاية المرام، الألباني، ط ٣، سنة ١٩٨٥، المكتب الإسلامي – بيروت.

* تاج العروس، الزبيدي، ط١ سنة ١٣٠٦ هـ، القاهرة. نسخة مصورة.

* تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق أحمد عمر هاشم، ط١، سنة ١٩٨٩م، دار الكتاب العربي – بيروت.

* ألفية السيوطي، شرح أحمد شاكر، ط ٢، سنة ١٩٧٩، دار التراث – القاهرة.

* مسند علي بن الجعد، تحقيق عبدالمهدي عبدالهادي، ط١ سنة ١٩٨٥، الفلاح – الكويت.

* التقييد والإيضاح، العراقيِ، تعليق محمد راغب الطباخ، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية.

* تهذيب الآثار، ابن جرير، الجزء المفقود – تحقيق علي رضا، ط١ سنة ١٩٩٥م، دار المأمون للتراث – دمشق.

* زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق الأرنؤوط، ط ٢٣ سنة ١٩٨٩، الرسالة – بيروت.

* لسان الميزان، ابن حجر، ط١ – تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ط١ سنة ١٣٧٢ هـ، دائرة المعارف العثمانية.

* تاريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق عمر تدمري، ط١ سنة ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
* الباعث الحثيث، أحمد شاكر، ط ٣ سنة ١٩٧٩، دار التراث – القاهرة.
* أدب الاستملاء، السمعاني، أحمد محمود، ط١ سنة ١٩٩٣، المحمودية – جدة.
* فوائد الحنائي، نشر الحداد، دار تيسير السنة ١٩٩٠م، القاهرة.
* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، تحقيق حسين الباكري، ط٢ سنة ١٩٩٢م، مركز خدمة السنة – المدينة النبوية.
* كنز العمال، الهندي، البكري والسقا، ط١ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة.
* منتخب كنز العمال، الهندي، بحاشية مسند أحمد، ط. الميمنية.